[583] عبد ا بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرارة، عن ابى جعفر ع في قوله تعالى: (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)، من عنى بذلك ؟ قال: نحن، قلت: فانتم المسئولون ؟ قال: نعم، قلت: ونحن السائلون ؟ قال: نعم، قلت: فعلينا ان نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: وعليكم ان تجيبونا ؟ قال: لا، ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا، ثم قال: (هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب). ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين، عن ابي داود، عن سليمان بن سعد، عن ثعلبة. أقول: والاحاديث في ذلك متواترة. [897] 13 - والاحاديث في وجوب التوقف والاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم ع ايضا متواترة. وقد تواتر أيضا ان النبي والائمة ع كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعية فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مدة وقد لا يجيبون اصلا واحتمال وجود مانع هناك من تقية ونحوها يندفع بان النبي (ص) قد كان يفعل ذلك وهم لا يجوزون عليه التقية ومع ذلك يثبت مطلبنا وتبطل تلك القاعدة لاحتمال التقية والمفسدة في كل صورة. (1)

_____ بصائر الدرجات، 42 / 24، الباب 19 من الجزء الاول باب في الائمة ع... رواه البحار عن القمى، 23 / 174، كتاب الامامة، الباب 9، باب أنهم الذكر، الحديث 3. وقد تقدم في الحديث 6 في هذا الباب. 13 - الوسائل، 27 / 154، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضى، وراجع الباب 9 منه. (1) راجع الباب 10. الوسائل، المصدر المذكور في ذيل الباب 30 من هذا الكتاب.
